



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة العيون. الساقية الحمراء  
عمالة إقليم العيون  
جماعة العيون

١٤٨٥ - ٢٠١٨ مرسى ٦

**قرار تنظيمي عدد: ..... بتاريخ: .....  
لمنع مد خطوط الشبكة الهوائية الكهربائية  
والمتواجدة على الأعمدة بالجماعة**

إن السيد رئيس جماعة العيون،

- بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1430 (07 يوليو 2005).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1436 (22 نوفمبر 2011).
- بناء على محضر مداولات مجلس جماعة العيون المنعقد بتاريخ 01/02/2018.
- بناء على ضرورة المحافظة على صحة وأمن الساكنة.

**- يقرر -**

**الفصل الأول:**

يمنع منعا كليا مد الأسلامك الكهربائية ذات الجهد المنخفض و المتوسط فوق الأعمدة الكهربائية بكافة أحياط المدينة و عبر الطرق.

## الفصل الثاني:

تمد وجوبا خطوط الأسلام الكهربائية ذات الجهد المنخفض إما تحت أرضية أو على واجهات البناء، في حين أن الأسلام الكهربائية ذات الجهد المتوسط فيتم مدتها تحت الأرض.

## الفصل الثالث:

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح والمهندس الجماعي للأشغال ومهندس الإنارة والمهندس المعماري والسلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية.

العيون في:.....



مولاي حميد ولد الرقيق